

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣ / ١٨٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العباينة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المؤمني ، محمود البطوش .

المعبر : زة:

شركة القدس للتعليم والتدريب والاستشارات .

وكلاوتها المحامون سائد كراحة وعادل دودين وسامر البلة وصفاء كراحة وطارق

أبو دلو ولئن الشولي .

المعبر : ز ضداها :

شيرين إسماعيل حسن الناجي .

وكيلها المحامي محمد الرواشدة .

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٢٤٨٥٤) فصل ٢٠١١/٧/١٧

والقاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غرب عمان في

القضية رقم (٢٠١٠/١٥٣٤) فصل ٢٠١١/٢/١٠ بالشق منه المتعلق برد الدعوى

بخصوص الأوراق الرسمية وبالوقت ذاته إلزام المدعي عليها بردها للمستأنفة وفقاً للمادة

(٣٠) من قانون العمل وتأييد القرار بالشق منه المتعلق بنموذج التقييم كونه لا يستند

إلى أساس قانوني وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

ويتأخـر صـبـبـا التـمـيـز فـي الـآـتـي :

- ١- خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أنها تجاوزت طلبات المدعية وحكمت لها بأكثر مما طلب بالإضافة إلى قيام المدعية بحصر طلبها بنموذج التقديم فقط .
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت الحكم بإلزام المستأنف عليها / المميزة برد الأوراق الرسمية والتي منها الشهادات الجامعية المتعلقة بالمستأنفة .

• هـذـيـنـ السـبـبـيـنـ طـلـبـ وـكـلـاءـ المـمـيـزـ قـبـوـلـ التـمـيـزـ
شـكـلاـ وـنـقـضـ الـقـرـارـ المـمـيـزـ مـوـضـوـعـاـ .

الـةـ رـاـرـ

أـ دـىـ التـدـقـيقـ وـالـمـاـوـلـةـ نـجـدـ إـنـ وـقـائـعـ الدـعـوـىـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ
المـدـعـيـةـ شـيرـينـ إـسـمـاعـيلـ حـسـنـ النـاجـيـ أـقـامـتـ هـذـهـ الدـعـوـىـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ صـلـحـ حـقـوقـ غـرـبـ
عـمـانـ بـمـوـاجـهـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ شـرـكـةـ الـقـدـسـ لـلـتـعـلـيمـ وـالـتـدـرـيـبـ وـالـاسـتـشـارـاتـ يـمـثـلـهـاـ المـدـيرـ
الـعـامـ الـمـهـنـدـسـ إـسـحـاقـ نـعـمـانـ الصـفـدـيـ تـطـالـبـ فـيـهاـ بـأـورـاقـ رـسـمـيـةـ لـدـىـ الـجـهـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ
عـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـوـلـ :

١- المـدـعـيـةـ تـحـلـ درـجـةـ المـاجـسـتـيرـ فـيـ نـظـمـ الـمـعـلـومـاتـ الإـدـارـيـةـ
وـبـكـالـورـيوـسـ هـنـدـسـةـ صـنـاعـيـةـ وـأـنـهـتـ خـدـمـاتـهـاـ لـدـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ
بـتـارـيخـ ٢٠٠٨/٩/٣٠ـ .

٢- طـالـبـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ بـأـورـاقـ رـسـمـيـةـ تـعـودـ لـهـاـ وـمـنـهـاـ نـمـوذـجـ
تقـيـيمـ كـيـفـ أـنـهـيـتـ خـدـمـاتـهـاـ .

نظرت محكمة الصلح الدعوى ، وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ المتضمن رد دعوى المدعية لعدم قيامها على نصوص القانون وتضمينها المصارييف إن وجدت وبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماً للمدعى عليها.

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار ، وقدمت باستئنافها للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ قررت محكمة البدالة بصفتها الاستئنافية إحالة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان .

وبتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١١/٢٤٨٥٤) بفسخ القرار المستأنف بالشأن منه المتعلق برد الدعوى بخصوص الأوراق الرسمية وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليها بردها للمستأنفة وفقاً للمادة (٣٠) من قانون العمل وتأييد القرار بالشأن منه المتعلق بنموذج التقييم كونه لا يستند إلى أساس قانوني .

وعلى ضوء منح الإذن من قبل القاضي المفوض من قبل رئيس محكمة التمييز تقدمت المدعى عليها بهذا التمييز للطعن بالقرار الاستئنافي المشار إليه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييري :






وعن سبب الطعن التمييري والذين تتعى فيهما الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه كون المدعية حصرت طلباتها بنموذج التقييم فقط دون مطالبتها بالأوراق الرسمية .

وللرد على ذلك نجد إن المدعية كانت ولدى استجوابها لدى محكمة الدرجة الأولى قد قامت بحصر طلباتها بنموذج التقييم الخاص بها لدى المدعى عليها .

وحيث إن محكمة الاستئناف كانت قد فسحت القرار المستأنف بالشأن المتعلق برد الدعوى بخصوص الأوراق الرسمية وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليها بردها للمستأنفة

فتكون قد بحثت طلبات لم تطلبها المدعية وحكمت بها ، الأمر الذي يجعل من القرار المطعون فيه مستوجباً للنقض لورود هذين السببين عليه .

لـ هذا نقرر نقض القرار المطعون فيه
وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٣.
القاضي المترأس  عضو  عضو 
عضو  عضو 
رئيس الديوان 

د. ع. ب.